

وجب بيانها فقلنا يكون ذلك حجة عند الغير عليه
 وسن مع الاشهاد كتاب به **بذرة في حق ما يميز للضمين**
 الغايب والحق وذكر الثاني من زيلاوي ويكتب في الزمان
 الحكم فاما عند حجة على بلان بلان يكره او حلت
 له به فاستوفى حقه وقد ينهي علم نفسه **وسن حقه بعد**
 قرانه على الشاهدين بحضرة ويقول الشاهد الثاني كيت
 الى بلان بما سمعته او يسمعا حكمها فيه ولا يقبل ان يقول
 اشهد كان هذا خط او ان ما فيه حكمي ويدرأه شاهد
 فتعلم اخرى لا يجوز لبطاهاها وقد كراهنا الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما
جرى عنده من قوت او حكم ان انكر للفصم المحض
 المال المدعور فيه عليه **فان قال ليس المكتوب اسمي فلي**
 يصدق بغيره ذمة دعوى **ان لم يعرف به لانه اخر خصه**
 والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه
او قال لست الفصم وقد ثبت باقراره او حجة انه اسمه
حكم عليه ان لم يكن ثم من بشرته فيه ابى في الامم حاله
 لونه معاصر المدعي بان لم يكن ثم من بشرته فيه وعلمه
 انفسر

وكانت له في سنة ١٢٠٠ هـ
 في سنة ١٢٠١ هـ
 في سنة ١٢٠٢ هـ
 في سنة ١٢٠٣ هـ
 في سنة ١٢٠٤ هـ
 في سنة ١٢٠٥ هـ
 في سنة ١٢٠٦ هـ
 في سنة ١٢٠٧ هـ
 في سنة ١٢٠٨ هـ
 في سنة ١٢٠٩ هـ
 في سنة ١٢١٠ هـ
 في سنة ١٢١١ هـ
 في سنة ١٢١٢ هـ
 في سنة ١٢١٣ هـ
 في سنة ١٢١٤ هـ
 في سنة ١٢١٥ هـ
 في سنة ١٢١٦ هـ
 في سنة ١٢١٧ هـ
 في سنة ١٢١٨ هـ
 في سنة ١٢١٩ هـ
 في سنة ١٢٢٠ هـ
 في سنة ١٢٢١ هـ
 في سنة ١٢٢٢ هـ
 في سنة ١٢٢٣ هـ
 في سنة ١٢٢٤ هـ
 في سنة ١٢٢٥ هـ
 في سنة ١٢٢٦ هـ
 في سنة ١٢٢٧ هـ
 في سنة ١٢٢٨ هـ
 في سنة ١٢٢٩ هـ
 في سنة ١٢٣٠ هـ
 في سنة ١٢٣١ هـ
 في سنة ١٢٣٢ هـ
 في سنة ١٢٣٣ هـ
 في سنة ١٢٣٤ هـ
 في سنة ١٢٣٥ هـ
 في سنة ١٢٣٦ هـ
 في سنة ١٢٣٧ هـ
 في سنة ١٢٣٨ هـ
 في سنة ١٢٣٩ هـ
 في سنة ١٢٤٠ هـ
 في سنة ١٢٤١ هـ
 في سنة ١٢٤٢ هـ
 في سنة ١٢٤٣ هـ
 في سنة ١٢٤٤ هـ
 في سنة ١٢٤٥ هـ
 في سنة ١٢٤٦ هـ
 في سنة ١٢٤٧ هـ
 في سنة ١٢٤٨ هـ
 في سنة ١٢٤٩ هـ
 في سنة ١٢٥٠ هـ
 في سنة ١٢٥١ هـ
 في سنة ١٢٥٢ هـ
 في سنة ١٢٥٣ هـ
 في سنة ١٢٥٤ هـ
 في سنة ١٢٥٥ هـ
 في سنة ١٢٥٦ هـ
 في سنة ١٢٥٧ هـ
 في سنة ١٢٥٨ هـ
 في سنة ١٢٥٩ هـ
 في سنة ١٢٦٠ هـ
 في سنة ١٢٦١ هـ
 في سنة ١٢٦٢ هـ
 في سنة ١٢٦٣ هـ
 في سنة ١٢٦٤ هـ
 في سنة ١٢٦٥ هـ
 في سنة ١٢٦٦ هـ
 في سنة ١٢٦٧ هـ
 في سنة ١٢٦٨ هـ
 في سنة ١٢٦٩ هـ
 في سنة ١٢٧٠ هـ
 في سنة ١٢٧١ هـ
 في سنة ١٢٧٢ هـ
 في سنة ١٢٧٣ هـ
 في سنة ١٢٧٤ هـ
 في سنة ١٢٧٥ هـ
 في سنة ١٢٧٦ هـ
 في سنة ١٢٧٧ هـ
 في سنة ١٢٧٨ هـ
 في سنة ١٢٧٩ هـ
 في سنة ١٢٨٠ هـ
 في سنة ١٢٨١ هـ
 في سنة ١٢٨٢ هـ
 في سنة ١٢٨٣ هـ
 في سنة ١٢٨٤ هـ
 في سنة ١٢٨٥ هـ
 في سنة ١٢٨٦ هـ
 في سنة ١٢٨٧ هـ
 في سنة ١٢٨٨ هـ
 في سنة ١٢٨٩ هـ
 في سنة ١٢٩٠ هـ
 في سنة ١٢٩١ هـ
 في سنة ١٢٩٢ هـ
 في سنة ١٢٩٣ هـ
 في سنة ١٢٩٤ هـ
 في سنة ١٢٩٥ هـ
 في سنة ١٢٩٦ هـ
 في سنة ١٢٩٧ هـ
 في سنة ١٢٩٨ هـ
 في سنة ١٢٩٩ هـ
 في سنة ١٣٠٠ هـ

والا بغيره يوجب على المعتاد
 عليه ويكثرها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم
 يجد زيادة تمييزه في الامر حتى يتسنى فان اعترف
 المشارك بالحق طوبى له ويمنع ايضا مع المصاهرة اكلان
 المعاملة كما صرح به السيد بن محمد بن علي بن عمر بن لو شافه
الحاكم وهو في حمله حكمه قاصبا ولا يميز المكتور اليه
 بان اتخذ عمله وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد
 الحاكم وشافه بذلك وناداه وكل منهما في طرف عمله
امضاء ابى قده اذا كان في عمله لانه بلغ من الشهادة
 والكتاب وهو حجة تصان بعلمه بخلاف ما لو شافه
 به في غير عمله ولو شافه سماح المحجة فقط فلا ترضى
 بذلك وظاهران محل في الغايبة حيث تيسرت شهادة المحجة
والا بغيره ولو بلا كتاب فهو لهم من قول الكتاب **حكم**
 بمعنى مطلقا عن التمييز ثم في مسافة المدوي والانه

